

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مطحن سلندرات بمدينة المنيا محافظة المنيا  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين ، المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مطحن  
السلندرات ومخازن القمح والدقيق الملحقة به بزمام مدينة المنيا بمحافظة المنيا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ  
هذا المشروع والمملوكة للسيدة / نايبة سلطان والبالغ مسطحها ٦ أفدنة  
وقيراط و ١٢ سهما تقريبا والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة  
والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٣ مفرسة ١٣٩١ (٢٠ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مطحن السلندرات بمدينة المنيا محافظة المنيا  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقضى سياسة الدولة بالتوسع في إنشاء وتحسين المطاحن لمواجهة  
احتياجات الاستهلاك المحلي من الدقيق .

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة إذا ما تفضلتم بإفادتي عما إذا كانت  
حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على مد أجل البروتوكول الإضافي  
والقوائم والوثائق الملحقة به .

وفي حالة الموافقة ، فإن الحكومة اليونانية سوف تعتبر هذا الكتاب  
وكتاب سيادتكم بالرد عليه بمثابة اتفاق بين حكومتنا على هذا الموضوع .  
أشرف بأن أؤكد لكم موافقة حكومتى على ما تقدم .

وأرجو أن تفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديري " ما

خليل جمال الدين

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

سعادة آجيس . ج . كاساميليس

سفير اليونان بالقاهرة

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧١ الصادر  
بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بالقاهرة  
بتاريخي ١٨ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة مملكة اليونان والخاص بمد العمل بالبروتوكول الإضافي رقم (٩)  
المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بالقاهرة بتاريخي  
١٨ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة  
مملكة اليونان والخاص بمد العمل بالبروتوكول الإضافي رقم (٩) المعقود  
بين البلدين بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٩ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ ديسمبر  
سنة ١٩٧٠

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء محطة تجارب وبحوث زراعية لوزارة الزراعة  
بشعبة الطابية قسم الأهرام بمحافظة الجيزة  
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تجارب  
وبحوث زراعية لوزارة الزراعة بشعبة الطابية قسم الأهرام بمحافظة الجيزة.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والتي استوت عليها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أعمالا  
لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ "بمخاطر تملك الأجانب للأراضي الزراعية  
وما في حكمها" والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٩١ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء محطة تجارب وبحوث زراعية بشعبة  
الطابية قسم الأهرام محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

لما كانت التجارب الخاصة بالخضروات والنباتات الطبية والعطرية  
في حاجة إلى المزيد من الاهتمام والعناية والتوسع الكبير الذي يساير التطور  
العلمي الذي تحقق في السنوات الأخيرة وما يجب أن تحمقه الدولة في هذا  
الشأن من تقدم كبير في التجارب والبحوث الزراعية لأهميتها وأثرها الكبير  
في الاقتصاد القومي فضلا عن أهمية مشروعات التصنيع الزراعي ووجوب  
الدخول في ميادينها إلى أوسع مدى.

وتمشيا مع ما تقتضيه هذه السياسة فقد وقع الاختيار على قطعة أرض  
فضاء بمدينة المنيا محافظة المنيا لانشاء مطحن سلندرات عليها يكون تابعاً  
لشركة مطاحن مصر الوسطى (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة  
للطاحن والصوامع والمخابز) وتبلغ حلة المسطح اللازم للمشروع نحو ٦ أفدنة  
وقيراط و ١٢ مم، تقريبا (تحت العجز والزيادة) منها مسطح قدره  
١٧ قيراطا و ١٢ سهما للطريق الموصل للطحن ويقع ضمن القطعة رقم ١٤  
بحوض الشيخ رقم ١٠ ومسطح قدره ٤ أفدنة و ٦ قيراط و ١٦ سهما ضمن  
القطعتين رقمي ١٤ و ٢٠ بحوض الشيخ رقم ١٠ وباقي المسطح وقدره  
فدان وقيراط و ٨ أسهم ضمن القطعة رقم ٦ بحوض المصاص رقم ٩  
وجميعها بزمام قرية دماريس الواقعة داخل كردون بندر المنيا وحدودها  
كالآتي:

البحري: ترعة دماريس.

الشرقي: باقي القطعة رقم ١٤ وباقي القطعة رقم ٢٠ بحوض الشيخ  
رقم ١٠ وجزء من القطعة رقم ٦ بحوض المصاص رقم ٩

القبلي: جزء من القطعة رقم ٦ بحوض المصاص رقم ٩

الغربي: حدود مبان حوش فرز السكة الحديد.

والمساحة اللازمة للمشروع ملك السيدة / نايبة سلطان وغير مقيمة  
بالجمهورية العربية المتحدة ولها أملاك أخرى.

وقد أقر السيد محافظ المنيا اختيار هذا الموقع للمشروع.

ولأهمية الأمر واستعجاله يتطلب الأمر إصدار القرار اللازم باختيار  
المشروع المشار إليه من المانح العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
على الأرض اللازمة له لتنفيذ المشروع.

لذلك:

يشرف وزير التوطين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرفق  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير التوطين والتجارة الداخلية

محمد حمدي عاشور